## الجمهورية اللبنانية بلدية بيروت

بیروت فی ۲۰۲۱/۸/۱۷

قضایا ۲۰۲۱/۲۸۶

## حضرة رئيس دائرة القضايا المحترم

الموضوع: طلب بلدية بيروت من مؤسسة مصطفى عضاضة عدم استخدام عمالة أجنبية دون أوراق ثبوتية وإجازة عمل

المرجع: كتاب مصلحة الهندسة رقم ٢٠٢٠/٨١٦٦ مراقبة ٢٠٢٠/٢٠١

تاريخ استلام المعاملة: ٢٠٢١/٨/١٣

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، نفيدكم بما يأتي:

أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥ وجهت مؤسسة مصطفى عضاضة كتاباً إلى بلدية بيروت تعرض فيه أنها الملتزم استئجار يد عاملة (عمال ومعلمين) غب الطلب لزوم دوائر الهندسة ومصلحة المؤسسات المصنفة في بلدية بيروت.

وأنها تطلب اعفاءها من موجب الاستحصال على إجازات عمل للعمال، وإقامة، وإفادة سكن، لأنها تقدّمت بعرض الأسعار على أساس أسعار اليد العاملة السورية التي تعمل في لبنان منذ عقود دون إجازات عمل. وأنها لا ترى مانعاً من أن يكون جميع العمال لديهم إجازات عمل وأوراق ثبوتية تجيز لهم العمل دون عوائق شرط أن تدفع بلدية بيروت تكاليف إصدار هذه الإجازات.

وأن دائرة المراقبة بموجب كتابها تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ تطلب بيان ما إذا كان من الجائز استثناء هذه المؤسسة من هذه الشروط الواردة بموجب تعميم وزير الداخلية والبلديات رقم ١٧٢٤١ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣٠، على أن يدرس هذا الملف على ضوء المادتين ٢٣ و٣٣ من دفتر الشروط الذي يرعى هذه المناقصة.

وبالعودة إلى المادة ٢٣ من دفتر الشروط نجد أنها تنصّ على أن يخضع الالتزام لجميع الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء والمعمول بها في الجمهورية اللبنانية. وحيث أنه وبمعزلٍ عن هذا النص فإن قضايا العمل تتصل بالانتظام العام الاجتماعي ولا يمكن مخالفتها أو تجاوزها.

ولهذا عندما يكون موضوع العقد توريد يد عاملة، فيقتضي أن يتمّ هذا التوريد وفق الأصول المقررة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

وبالعودة إلى هذه الأنظمة النافذة نستخلص الموجبات الآتية المفروضة:

- 2- الالتزام بنسب العمال اللبنانيين إلى الأجانب في المهن التي يجوز فيها للأجانب العمل والمحددة بموجب قرار وزير العمل رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٩/٧/١٨ الذي جاء فيه: تحدد نسبة العمال اللبنانيين كحدٍ أدنى بالنسبة لتشغيل الأجانب وفقاً لما يلى:
- في المؤسسات التي تتولى أعمال التنظيف استخدام عامل لبناني مقابل عشرة عمال أجانب.
- في المؤسسات التي تتولى أعمال البناء ومن في حكمها تكون النسبة فيها لبناني مقابل كل أجنبي.
  - في المؤسسات الأخرى تكون النسبة ثلاثة لبنانيين مقابل كل أجنبي.
- 3- منع استخدام أجانب في المهن المحصورة بلبنانيين والمحددة بموجب قرار وزير العمل رقم 1/٢٩ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٥ (الأعمال والمهن والحرف والوظائف الواجب حصرها باللبنانيين فقط) حيث تبين من دفتر شروط العقد أن الأعمال المطلوب من الملتزم تأمين يد عاملة لتأديتها إنما هي بمعظمها أعمال محصورة باللبنانيين ولا يجوز تكليف أجانب بالقيام بهذه الأعمال.
- 4- إن المتلزم الذي تعهد بتقديم يد عاملة فإنه ملزم بحسب دفتر الشروط أن يؤمن اليد العاملة المستوفية الشروط المقررة في القانون دون حاجة لذكر هذه الشروط في العقد لكونها محددة في قوانين وأنظمة العمل وهي على عاتقه وليس على عاتق الإدارة بحيث أوجب عليه دفتر الشروط أن يحدد الثمن متضمناً كافة الرسوم المتوجبة. بخاصة أنه وفق مبادئ العقود الإدارية فإن مبدأ ثبات السعر هو القاعدة الأساسية ولا يمكن تعديل السعر إلا إذا ورد في العقد نصاً يجيز ذلك أو عندما تتوافر شروط الطوارئ الاقتصادية.

- لذا لا يحق للمتلزم زيادة السعر من خلال إلزام بلدية بيروت بتحمّل كلفة رسوم الإجازات المطلوبة من العامل الأجنبي.
- 5- إن إفادات السكن للعمال الأجانب هي إلزامية وفق رأي هيئة التشريع والاستشارات الموجه إلى محافظة مدينة بيروت والتي تحمل الرقم ٢٠٠٦/١٢/١ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١ الذي جاء فيه: "إن طلبات إثبات السكن الموجودة لدى محافظة بيروت موضوع توصية التفتيش المركزي يجب إحالتها الى المديرية العامة للأمن العام- دائرة الأجانب لكي تمارس هذه الأخيرة رقابتها على الأجانب بمؤازرة رؤساء مخافر قوى الأمن الداخلي على الشكل المبيّن اعلاه.
- 6- إن الاستحصال على إجازة عمل هو إجراء إلزامي مفروض على العمال السوريين وفق قرار وزير العمل رقم ١/٨٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/١٢ (يتعلق باستيفاء رسم إجازة العمل السنوية من الرعايا السوريين عند تسوية أوضاعهم).
- 7- إن المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي تازم في فقرتها ثالثاً بأن:" يخضع الاجراء الأجانب العاملون على الأراضي اللبنانية المرتبطون برب عمل واحد أو أكثر وأرباب العمل والذين يستخدمونهم لجميع الموجبات المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي بالشروط المحددة فيه، فيما خص فرع ضمان المرض والأمومة ونظام التعويضات العائلية وضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية. ولا يخضع أرباب العمل للموجبات المتعلقة بفرع نهاية الخدمة إلا إذا كان يحق للأجراء الاستفادة من تقديمات هذا الفرع.
- 8- إن دفتر الشروط يلزم المتعهد بإبرام عقد تأمين على كافة العاملين الذين تستعين بهم البلدية في نطاق هذا العقد وطوال مدة سريانه ما يتقضي التحقق من استمرارية عقد التأمين شهرباً.

## استناداً لما تقدّم،

- حيث أن المتعهد وفق كتابه المشار إليه أعلاه لم يلتزم بمعظم إن لم يكن بكافة هذه الالتزامات المذكورة.
- حيث أنه تقدّم بكتابه بعد شهر من مباشرته العمل يطلب تحميل بلدية بيروت كلفة الإجازات والأوراق المطلوبة من العمال السوريين، إلا أن الإدارة البلدية تأخرت في البت بهذا الطلب غير القانوني والمرفوض شكلاً وأساساً بحيث لا يحق للمتعهد طلب عدم التقيد بالأنظمة النافذة.
- حيث أن هذا التأخر في البت بكتابه حتى قارب العقد على الانتهاء (ينتهي العقد بعد نحو شهرين).
- حيث أن استمراريته بالعمل بما يخالف أنظمة العمل يعرض بلدية بيروت للجزاءات التي تقررها وزارة العمل، والملاحقة أمام التفتيش المركزي والنيابة العامة لدى ديوان المحاسبة أيضاً.

## لذا اقترح ما يأتي:

- 1- عدم إجراء الاستلام النهائي قبل تصحيح كافة المخالفات المرتكبة. وإنذار المتعهد خطياً بضرورة الالتزام بالأنظمة المرعية الإجراء.
  - 2- فرض الجزاء المناسب بما فيه مصادرة الكفالة.
    - 3- عدم تجديد العقد معه تحت أي حجة.

محامي بلدية بيروت عصام نعمة إسماعيل